

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

العدد ٩٩ مكرر الصادر في يوم السبت ٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ - ١٦ مايو (أيار) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

محتويات العدد

رقم الصفحة	
	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٩ بتعديل بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٧ لسنة ١٩٤٩ في شأن قانون الانتخابات العامة
١	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن عرض جداول الناخبين وقبول الطلبات بشأنها
٢	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٥٩ ببيان طريقة تكوين اللجان المحلية للاتحاد القومي في مدن وقرى الجمهورية العربية المتحدة
٢	اللائحة التنفيذية للقرار الجمهوري رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن طريقة تكوين اللجان المحلية للاتحاد القومي
٥	

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم التشريعي رقم ١٧ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه النص الآتي :
"ويشترط لممارسة الإناث حقهن في الانتخاب أن تتقدم كل منهن بنفسها بطلب ممارسة هذا الحق في الدائرة الانتخابية".

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره .

ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٥ أيار سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٧ لسنة ١٩٤٩ في شأن قانون الانتخابات العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعمول به في الإقليم المصري والقوانين المعدلة له ؛
ومر المرسوم التشريعي رقم ١٧ لسنة ١٩٤٩ المعمول به في الإقليم السوري والقوانين المعدلة له ؛